

العمل التجاري الاصلي المنفرد هو عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله او مهنته  
صح

شراء المزارع البذور والاسمدة لانتاجه الزراعي لا يعد عملا تجارياً  
صح

شراء المزارع اكياس وصناديق واعادة بيعها معبأة بانتاجه الزراعي يعد عملا تجارياً  
خطا

شراء المزارع للمواشي بغرض خدمة نشاطه الزراعي ثم عدل وباعها يعد عمل مدني  
صح

مهندس المباني الذي يعد التصميمات والرسومات ويشرف على التنفيذ يعد عملا تجارياً  
خطا

تاجر السيارات اعطى نجله سيارة بدون مقابل ليعتبر عمله تجارياً  
خطا

بيع الناشر للمجهود الذهني لبعض المؤلفين لا يعتبر عملا تجارياً  
خطا

الشراء لاجل البيع يستوي ان يكون بمقابل مادي او عيني ويستوي سداد مقابله اجلا او عاجلا  
صح

لكي يكون الشراء لاجل البيع عملا تجاريا يجب عملية البيع فعلا  
خطا

لكي يكون البيع عملا تجاريا يشترط حدوث عملية البيع وتحقيق ربح باعتبار ان الربح هو الغرض من العمل التجاري  
خطا

اشترى شخص منقولا بقصد تاجيره وعدل وقام ببيعه يعتبر عملا تجارياً  
صح

اشترى شخص منقولا بقصد بيعه وعدل وقام بتاجيره يعتبر عملا تجارياً  
صح

استاجر شخص منقولا بقصد تاجيره ثم عدل وقام ببيعه  
يعتبر عملا

تجاري

مدني

(لا شيء مما سبق) (لانه كيف يبيع شي مستاجره؟ والمستاجر لا يبيع لانه غير مملوك

استاجر شخص منقولا بغرض تاجيره فانه يعد عملا تجاريا  
صح

تسري احكام الشراء للمنتقل لاجل البيع على الشراء لاجل التاجير وكذلك الاستئجار بقصد التاجير بالقياس لان المشرع السعودي لم ينص على الاعمال التجارية حصراً  
صح

يكون عملاً تجارياً إذا قام المحامي:  
الاستشارات القانونية  
تأسيس شركة لموكله  
تمثيل موكله امام المحاكم  
(السمسرة)

المشرع السعودي لم يضع تعريفاً للاوراق التجارية  
صح

الاوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي:  
الكمبيالة - السند لامر - الشيك

في الكمبيالة يوجد ٣ عناصر صاحب ومسحوب عليه ومستفيد  
ولا توجد علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه  
صح

كل تصرف قانوني يجب ان يخضع لاربعة شروط موضوعية هي:  
الرضاء ( الخالي من العيوب ، المحل ( ممكناً ) ، السبب ( مشروعاً ) ، الاهلية ( ١٨ سنة )  
صح-

الكمبيالة المجاملة باطلة لعدم مشروعية السبب  
صح

كتابة كلمة كمبيالة في ورقه الكمبيالة  
شرط الزامي

لايشترط ان تدفع الكمبيالة على اقساط  
صح

إذا ما صدر الإذن للقاصر بمزولة التجارة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة  
بكل أنواع التجارة وفي حدود المبلغ المحدد من المحكمة  
صح

عدم كتابة كلمة كمبيالة على متن الصك لايجعلها خاضعة للتظهير او المناولة ولا التقادم القصير ولا تعد عملاً تجارياً  
صح

في كتابة الكمبيالة يجب ان يكون امر الدفع غير معلقاً على شرط وان تكون مكتوبه بطريقة واضحة لاليس فيها  
صح

في حالة اغفال ذكراسم المسحوب عليه يفقد الورقة صفتها ككمبيالة

صح

من البيانات الاساسية لتحديد مواعيد الاحتجاج بعدم الدفع هو ميعاد الاستحقاق لكن اذا خلت الكمبيالة من بيان موعد الاستحقاق اصبحت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها

صح

يعتبر موطن المسحوب عليه بمثابة مكان الوفاء في الكمبيالة

صح

عدم صحة التاريخ لايؤثر على صحة الكمبيالة مادام لا يخفي صورية ( الاهلية والريبة) يشترط ذكر المكان وخصوصاً اذا تضمنت الكمبيالة عنصراً اجنبياً حيث يطبق قانون دولة الاصدار

صح

تاريخ تحرير الكمبيالة مهم جداً لانه يدل على اهلية محررها او عن فترة الريبة في حالة الافلاس

صح

تفقد الكمبيالة قيمتها في حالة عدم التوقيع عليها او وقعت بخط غير واضح

صح

تبطل الكمبيالة وكسند مدني في حالة تخلف توقيع الساحب او المبلغ

صح

عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة ويشترط ان يكونوا اشخاص طبيعيين

خطا

الكمبيالة المجاملة تكون باطلة لعدم مشروعية السبب

صح

عدم ذكر كلمة كمبيالة على الصك يخرجها من نطاق تطبيق الاحكام للاوراق التجارية

صح

يجوز ان تتضمن الكمبيالة مبلغ متفرقة تسدد على اقساط في تواريخ مختلفة

خطا

تتحول الكمبيالة الى سند مدني في حالة تخلف احد البيانات الالزامية مثل شرط الاذن او الامر وتخرج الكمبيالة من دائرة الاوراق التجارية

صح

تتحول الكمبيالة الى سند اذني اذا تخلف اسم المسحوب عليه

صح

قد تتحول الكمبيالة الى سند مدني قابل للتداول بالطرق التجارية متى توافر فيها شرط الاذن او الامر

صح

العبرة بتاريخ استحقاق الكمبيالة للوقوف على اهلية محررها

صح

اذا ماتوافرت البيانات الالزامية التي تنص عليها م ١ من نظام الاوراق التجارية وتبطل الورقة ككمبيالة وكسند مدني كحالة تخلف توقيع الساحب او

المبلغ

صح

اذا خلت الكمبيالة من بيان موعد الاستحقاق اعتبر المشرع السعودي الكمبيالة واجبة

صح

يجب ان تتضمن الكمبيالة تاريخ استحقاق واحد والافقدت قيمتها كورقة تجارية

صح

من ضمانات الوفاء:

ان يكون مقابلها موجوداً في موعد الاستحقاقها

ان يكون مبلغاً من النقود

ان يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه

كل ما ذكر

عدد اشخاص السند

2

3

اذا خلت الكمبيالة من اسم المسحوب عليه تحولت الى سند اذني دائن ومدين

صح

الشروط الموضوعية الواجب توفرها في مناوله الاوراق المالية هي اربعة شروط

الرضا - المحل - السبب - الاهلية

صح

اذا خلا سند الامر من مكان الوفاء يكون موطن محرره

صح

اذا خلا سند الامر من مكان الاصدار يكون موطن محرره

صح

عدد اشخاص الشيك ٣ الساحب والمسحوب عليه والمستفيد

صح

يقح للمستفيد او لحامل الشيك الرجوع على الساحب لعدم تقديم الرصيد للمسحوب عليه ( البنك ) ويدخل ذلك ضمن الجزاء المدني

صح

جريمة اصدار شيك بدون رصيد في الجزاء الجنائي

تكون حبس لمدة ٣ سنوات مع غرامة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال او احدهما

صح

وفي حالة تكرار جريمة ( العود ) باصدار شيك بدون رصيد مرة اخرى شريطة ان يكون العود خلال ٣ سنوات فان الجزاء الجنائي يكون حبس لمدة لاتزيد عن ٥ سنوات مع غرامة مالية لاتزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ ريال

صح

في حالة قام شخص بتظهير شيك او تسليمه مع العلم بعدم وجود رصيد او عدم كفاية الرصيد فانه يتعرض لنفس عقوبة جريمة اصدار شيك بدون رصيد بالحبس والغرامة او احدهما

صح

السمسار لا يظهر اسمه بالعقد

صح

لا يعتبر السمسار وكيلاً عن اي طرف

صح

تعتبر السمسرة في المملكة عملاً تجارياً سواء اكان السمسار محترف او غير محترف بصرف النظر عن طبيعة الصفقة تجارية او مدنية مثل السمسرة في العقار والزواج

صح

جميع الاعمال المتعلقة بالتجارة البحرية تعتبر اعمال تجارية حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة سواء كان تاجراً او غير تاجر

صح

لو اشترى شخص يخت للتزوه لا يعد ذلك عملاً تجارياً

صح

كل مايتعلق بالملاحة البحرية يعتبر اعمال تجارية وتسري ايضاً بالقياس على الملاحة الجوية بالرغم من عدم نص المشرع السعودي عليها صراحة.

صح

نص المشرع السعودي على الاعمال التجارية على سبيل الحصر خطأ

**ملاحظة مهمة :**

يمكن الدكتور يغير في المعنى ويصبح الصح خطأ والخطأ صح عليه يرجى الاهتمام بالمعنى لأن ماسبق هو خلاصة المحاضرات

العمل الصناعي الذي ياخذ شكل مشروع لا يعد عملاً تجارياً

صح

لاعتبار الصناعة عملاً تجارياً لا يشترط ان تكون مسبوقة بعملية شراء للخامات او غير مسبوقة ليظل عملاً تجارياً

صح

يعتبر عقد التوريد عملاً تجارياً دائماً للمورد . اما المتلقي قد يكون تجارياً او مدنياً

صح

إذا تم التوريد مرة واحدة لايعتبر عمل تجارياً

صح

الوكيل بالعمولة يمارس العمل باسمه وهو مسئولاً عن تنفيذ العقد الذي تم إبرامه وأصبح طرفاً فيه.

صح

إن العمل بالنسبة للناقل دائماً يكون عملاً تجارياً سواء كان فرداً أو شركة

صح

يجوز أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (عام أو خاص)

صح

لا تعتبر مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين وعيادات الأطباء عملاً تجارياً لأن أصحاب هذه المكاتب يمارسون مهناً حرة غير تجارية

صح

السمسرة تعتبر عملاً منفرداً حتى لو تكرر ذلك . بينما البيع بالمزاد ( الحراج ) عمل تجاري بالمقابلة لأن المشرع السعودي اشترط في بيع المزاد الاحتراف

صح

يشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل مقابلة انشاء المباني على وجه الاحتراف ، اما اذا كان لمرة واحدة لا يعد عملاً تجارياً

صح

الاعمال التجارية بالتبعية هي الاعمال التي تتصل بالعمل التجاري الاصيل دون التاجر

خطأ

إن المشرع السعودي قد اورد الاعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر ولذا يجب القياس متى توافرت شرائطه من حيث عملية الاحتراف ونظرية المشروع او المقابلة في العمل ليكون تجارياً

صح

#### **تنبيه :**

خلوا بالكم انتموها زين احتمال يعكس المعنى او يتلاعب بالالفاظ وهذا وارد

لانه نيه اكثر من مره بان ربما يجيبها كما هي وربما يغير في المعنى ليصبح

عكس ما اعطانا ، وبصراحة كلها ماتحي ١٢ ورقة وعندنا الى يوم الاختبار

القانون التجاري هو أحد فروع القانون العام وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار

خطأ

جمع المشرع السعودي بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في صياغة قواعد القانون التجاري ولذلك بالنظر الى الاعمال التجارية ومزاوولها " التجار " وتلافي عيوب كل نظريتين لو اخذ بايهما منفردة .

خطأ

الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية

خطأ

الاعذار في المعاملات التجارية يتم بأي وسيلة " خطاب - فاكس " اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية .

صح

التضامن بين التاجر ومدنييه مفترض دون النص عليه ، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص .

صح

تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظراً لاكتسابه صفة التاجر .

خطأ

اختر الاجابة الصحيحة :

من مبررات وجود القانون التجاري :

1. السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية .

2. اكمال فروع القانون .

3. مسايرة التطور التشريعي.

4. كل ما ذكر .

الحقوق لا تسقط مطلقا ، ولكن الدعوى التي تحمل حق هي التي تسقط

صح

أقصى حد للتقادم الطويل هو ١٥ سنة

صح

الاعمال الاصلية بنوعها المنفردة والتي تتم بطريقة المقاوله والاعمال المختلطة

صح

القوانين والتشريعات التجارية المحلية تختلف من دولة لدولة تبعاً لروية المشرع فمثلا المشرع السعودي قسم الاعمال التجارية الاصلية الى ٥ منفردة

و٧ بطريقة المقاوله وفي الوقت نفسه ممكن ان نرى في دولة اخرى مشرع اخر يقسم الاعمال المنفردة الى ٣ و ١٦ بطريقة المقاوله

صح

اخذ المشرع السعودي بجواز القياس ولم ياخذها على سبيل الحصر بل اوردها على سبيل المثال

صح

التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

صح

تعريف التاجر كما سبق بانه هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له ، ان القانون قد وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للتاجر

خطأ

تعريف التاجر على اصبغ على نحو يجعله غير قاطع لان القانون لم يعرف اعمال التاجر على سبيل الحصر بل استخدم فيها اسلوب القياس في حالة

القضاء لادخال بعض الاعمال دائرة العمل التجاري والعكس حتى اصبحت محل خلاف قانوني حول الاعمال

صح

شروط اكتساب صفة التاجر

مباشرة الاعمال التجارية

احتراف التجارة

ممارسة التجارة باسمه ولحسابه

**جميع ماذكر**

الاعمال التجارية التي تجعل الشخص يكتسب صفة التاجر هي:

**الاعمال التجارية الاصلية**

الاعمال بالتبعية

جميع ماذكر

الاعمال التجارية بالتبعية هي اعمال مدنية بطبيعتها وتكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر

صح

الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية لاتؤدي الى اكتساب صفة التاجر

صح

يشترط لكنتساب صفة التجار مزاوله التاجر للاعمال التجارية الاصلية والتبعية

خطا

يعرف مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالاجرة على مستاجرينه بأنه تاجر

خطا

الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية والاعمال التجارية بالتبعية لاتكسب الشخص صفة التاجر

صح

يشترط في العمل التجاري الذي يمارسه الشخص على سبيل الاحتراف ان يكون مشروعاً ؟

أ- ذهب البعض الى ان القانون لايشترط ان يكون النشاط ممنوعاً لان صفة التاجر تقرر حماية للغير الذي يستفيد من الضمانات لمن يتعامل مع

التاجر

ب- الراي الراجح يرى وجوب مشروعية العمل التجاري بما يتوافق مع الانظمة العامة للدولة النظام الاساسي ومخالفتها يعرضه للمسائلة القانونية

ولان حماية الغير لايجب ان تكون على حساب القانون والقوائد العامة لحماية الغير

**ج- جميع ماذكر**

لايشترط لكنتساب صفة التاجر ان تكون احتراف الاعمال التجارية هي نشاطه الوحيد حيث يجوز ان يكون الشخص تاجراً ومزارعاً ويخضع عمله

التجاري للقانون التجاري وعمله المدني للقانون المدني

صح

معنى حرفة اي مهنة واحتراف اي امتهان ومزاوله

صح

مهنة مزاوله الاعمال التجارية تتطلب:

تكرار قيام العمل والاعتياد على ممارسته ومزاولته

ان يتخذ منه وسيلة للرزق بتحقيق الربح

**جميع ماذكر**

الشخص الممنوع من الاشتغال بالتجارة بموجب نظام الخدمة المدنية كالموظف والقاضي وغيرهم يكتسب الصفة ولكن المنع لايفيد الا بوقوعه تحت

طائلة القانون وذلك لحماية الغير وبالتالي يخضع لشهر الافلاس

اكتساب صفة التاجر تتوقف على رأس المال الذي يتعامل فيه الشخص ؟  
 أ- القانون السعودي لايفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير  
 ب- القانون السعودي يعفي صغار التجار من بعض الالتزامات التي تقع على كاهلهم

جميع ماذكر

شروط الاحتراف وفكرة الارتزاق ترتبط بـ:

الشخص الطبيعي

الشخص الاعتباري

جميع ماذكر

الشخص الاعتباري هو

الانسان

الشركة

الأشخاص الاعتبارية العامة اي الحكومية مثل الخطوط السعودية والسكة الحديد تكتسب صفة التاجر وتخضع لاحكام القانون التجاري مع مراعاة الحماية القانونية للاموال العامة بعدم خضوعها لقواعد الافلاس

صح

اهمال التاجر لالتزاماته في مسك الدفاتر يخلع عنه صفة التاجر

خطا

اكتساب الصفة التجارية يتوقف على ارادة التاجر

خطا

اثبات الصفة التجارية ضد تجار يتم اثباتها

بالبينة وبالقرائن وبإي وسيلة اخرى ولايشترط ان يكون مقيد بالسجل التجاري او الغرفة التجارية

صح

ممارسة التاجر للتجارة باسمه ولحسابه غير منصوص عليه في نص المادة الاولى من القانون الا ان الفقه والقضاء اكد على اهمية اكتساب الشخص الصفة واهمية هذا الشرط بان يكون : تاجراً مستقلاً في ممارسة حرفة التجارة

صح

يعتبر المستخدمين في المحال التجارية ومدراء الشركات واعضاء مجالس ادارة الشركات ليسوا تجاراً لانهم تابعين لعملهم ولا يعملون لحسابهم الخاص

صح

الوكيل بالعمولة والذي يتعاقد باسمه ولكن لحساب موكله يعتبر تاجر ويكتسب صفة التاجر والعلة هو حماية الغير ونظرية الوضع الظاهر

صح

الولي والوصي والقيم والذي يمارس التجارة لحساب القاصر او المحجور عليه لايعتبر تاجراً

صح

الشخص المستتر الممنوع من ممارسة العمل التجاري كالموظف والعامل والمستتر وراء شخص اخر ويظهر الاخر امام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي فان القانون يرى ان كلا من الشخصين المستتر والظاهر تجاراً حتى لايفلت المستتر من افلاسه وكذلك الظاهر طبقاً لنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير

صح

يعتبر من يزاول التجارة باسم مستعار لوجود له تاجراً

صح

إذا كان صاحب الاسم المستعار موجوداً ويعلم يعتبر أيضاً تاجراً وإن كان لا يعلم لا يعتبر تاجر

صح

الشركاء المتضامنون في الشركات يعتبروا تجاراً

صح

الاهلية التجارية هي صلاحية الشخص لمزاولة العمل التجاري

صح

تكتمل اهلية الشخص الطبيعي:

ببلوغه ١٨ سنة هجرية كاملة رجلا كان ام انثى

ببلوغه ١٨ سنة هجرية كاملة للرجال فقط

ببلوغه ١٨ سنة ميلادية كاملة رجلا كان ام انثى

ببلوغه ١٨ سنة ميلادية كاملة للرجل وللانثى ٢١ سنة ميلادية

الشركات ليس لها اهلية

صح

عوارض الاهلية اربعة : جنون - عته - سفه - غفله

صح

في حالة عوارض الاهلية تعين المحكمة قيماً لادارة اموال وتجارته من تعرض لعوارض الاهلية ولايجوز للقيم انشاء تجارة جديدة للمحجور عليه

صح

لايجوز للقاصر مزاوله التجارة الا باذن من المحكمة

صح

في حالة افلاس القاصر والذي زاول العمل التجاري بأذن المحكمة واكتسب صفة التاجر فافلاس لا تتعدى الاموال المحددة بالاذن اذا كان الاذن مقيداً

صح

إذا توفي احد الشركاء في شركات التضامن فان الشركة تستمر مع ورثته حتى لو كانوا قصاراً

صح

إذا لم يؤذن للقاصر بالتجارة ومارس التجارة فانه لا يكتسب صفة التاجر ولايجوز شهر افلاسه وتعتبر اعماله باطله بطلان نسبياً لمصلحته

صح

ماسبق يتضمن بعض اسئلة الدكتور والبعض الاخر من تلخيصي لاهم النقاط

التي تطرق لها ونوه عنها بانها ربما تكون موضع اختبار ، عليه جرى التنبيه

ولاتنسوا بان الدكتور ربما يغير في صيغة السؤال ويتغير بالتالي المعنى

التزامات التاجر هي : مسك الدفاتر التجارية - القيد في السجل التجاري - القيد في الغرفة التجارية

صح

تظهر اهمية الدفاتر بانها تبين حقيقة المركز المالي وجميع العمليات التي قام بها التاجر

صح

تظهر اهمية الدفاتر بانها تعد وسيلة للاثبات امام القضاء

صح

تظهر اهمية الدفاتر في حالة الافلاس والصلح الواقي من الافلاس يعتمد على الدفاتر عند تقدير الضرائب وحساب الزكاة

صح

تنقسم الدفاتر الى دفاتر الزامية ودفاتر اختيارية

صح

الدفاتر الالزامية هي:

**دفتر اليومية - دفتر الجرد - دفتر الاستاذ**

دفتر اليومية - دفتر الاستاذ - ميزان المراجعة

مدة الاحتفاظ بالدفاتر هي

عشرة سنوات من تاريخ اقفال الدفاتر وتاريخ تلقي المراسلات

صح

مسحوبات التاجر الشخصية مهمة جدا في القانون التجاري وتسجل في:

دفتر اليومية

صح

يشترط ان يكون دفتر اليومية دفتر واحد ام تكون بجواره دفاتر يومية اخرى مساعدة

خطا

دفتر الجرد هو دفتر خاص بتفاصيل البضاعة لدى التاجر في اخر السنة المالية

صح

اشترط القانون انتظام الدفاتر وان تكتب باللغة العربية وتكون خالية من شطب او كشط او تحشير او فراغ او كتابة على الحواشي

صح

لا يشترط الكتابة بخط يد التاجر نفسه ويمكن بخط يد احد مستخدمي وهو مسئول عنهم بصفتهم تابعين له على ان يكون بعلمه ورضاه مالم يثبت

عكس ذلك او الكتابة من خلال الحاسب الالي

صح

الملتزمون بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر شخصاً طبيعياً او معنوياً ويكون رأس ماله قد تجاوز مبلغ ( ..... ) ريال ويعفى منها مادون ذلك

100.000

500,000

50,000

150,000

ان الدفاتر اذا كانت منتظمة او غير منتظمة ليست لها حجية مطلقة

صح

جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية يترتب عليه:

جزاء مدني

جزاء جنائي

جميع ما ذكر

الجزاء المدني في حالة عدم انتظام الدفاتر او عدم وجودها يكون:

حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الافلاس

تعرض التاجر للتقدير الجزائي للضرائب

تفقد الدفاتر قيمتها كدليل اثبات

جميع ما ذكر

الجزاء الجنائي في حالة عدم انتظام الدفاتر او عدم وجودها يكون:

غرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ ريال وفي حالة افلاس التاجر يعتبر **مفلس بالتدليس والتقصير**

صح

يتعين على كل تاجر ان يحتفظ بملف المراسلات وبصرف النظر عن راس المال الذي يتعامل به التاجر حتى وان كان اقل من النصاب

صح

يقصد بالمراسلات هي ذات الصلة بالعمليات التجارية التي تدعم القيد وليست المراسلات الخاصة

صح

اكتساب صفة التاجر لاتتوقف على ارادته بل تظل الصفة ملتصقة فيه

صح

يشترط قيد العمليات التجارية في الدفاتر التجارية بمعرفة التاجر ذاته لان هذا التزام واقع على عاتقه

خطا

ان الدفاتر المنتظمة ممكن ان تكون غير منطبقه

صح

يحرم التاجر من ميزة الصلح الواقي من الافلاس في حالة عدم مسك الدفاتر والتي تنتج عن احد الاسباب الاربعة وهي: عدم مسك الدفاتر او انها غير

منتظمة او لاتتناسب مع طبيعة نشاطه او عدم الاحتفاظ بالدفاتر للمدة القانونية العشرة سنوات

صح

القانون السعودي لايفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير في اكتساب صفة التاجر

صح

المشرع السعودي يعفي التاجر الصغير من بعض الالتزامات

صح

**مسك الدفاتر** لمن تجاوز ١٠٠٠٠٠ ريال ولا يشترط محل

صح

القيد في السجل لمن بلغ ١٠٠٠٠٠ ريال ويشترط محل أو مركز رئيسي أو فرع أو وكالة في المملكة

صح

الشركاء المتضامنين يعتبرو تجارويكتسبون صفة التاجر

صح

يحرم على الموظف العام مزاولة الأعمال التجارية ويكون فيها محو القيد

صح

لايجوز أن يكون الموظف تاجرًا ولا يزاول الأعمال التجارية

صح

يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل عن اي تاجر او شركة ، وفي حالة عدم وجود قيد يعطى شهادة بذلك .. وفي حالة وجود قيد يعطى شهادة خالية من الاحكام او الحجر او الحجز مالم يكن تم رد اعتباره او تم رفع الحجر او الحجز

صح

وظائف السجل التجاري :

وظيفة استعلامية.

وظيفة احصائية.

وظيفة اقتصادية.

جميع ما ذكر.

يكون محو القيد اذا :

1-ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

2-الوفاة.

3-انتهاء الشركة.

4-صدور حكم قضائي بذلك.

5-شغل التاجر لوظيفة عامة.

جميع ما ذكر

يقدم طلب المحو خلال : ٩٠ يومًا

[من تاريخ الواقعة التي استوجبتة أو في حالة صدور امر او حكم نهائي بشطب التاجر من السجل]

صح

شخص يزاول التجارة ثم تم تكليفه بوظيفة عامة يظل محتفظًا بصفة التاجر لأنها سابقة على الوظيفة خطأ

الموظف قبل او بعد يكتسب صفة التاجر تحرم عليه مزاولة العمل التجاري حتى لو كان يزاوله قبل ان يكتسب صفة الموظف العام

صح

السجل التجاري يتحقق من صحة بيانات طلب القيد ولا يعتمد على مايقدمه التاجر من بيانات بنفسه

صح

السجل التجاري يتحقق من هذه البيانات ومدى مطابقتها للواقع ومدى مطابقة البيانات في طلب القيد مع واقع النشاط التجاري

صح

سلطات السجل التجاري :

التحقق من صحة بيانات طلب القيد

الاطلاع على الدفاتر التجارية والتفتيش على المحل

تحرير المخالفات للمحلات التي لا تلتزم بنظام السجل التجاري

جميع ما ذكر

المشرع يترك للقاضي سلطة تقدير الغرامة ، كما أن المشرع ينفرد بتحديد سقف لهذه الغرامة بأن لا تزيد عن ٥٠٠٠٠ ريال

صح

جزاء عدم القيد السجل التجاري : غرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠٠ ريال مع مراعاة جسامه المخالفة.

صح

رتب القانون على الشطب من السجل التجاري أو عدم سداد الاشتراك السنوي سقوط الاشتراك بالغرفة بالتبعية ، باعتبار أن القيد في الغرفة التزام

مؤسس على القيد في السجل التجاري

صح

كل تاجر قام بتسجيل نفسه في السجل التجاري يقوم في خلال ٣٠ يوم بتقييد نفسه في الغرفة التجارية ويحصل على شهادة يقدمها للسجل التجاري

تفيد اشتراكه في الغرفة

صح

يكون القيد في الغرفة التي تقع في دائرتها المركز الرئيسي أولا او فروعهم ، واذا لم يوجد يكون في أقرب فرع

صح

السجل التجاري يقصد به المبنى أو الادارة التي يسجل بها التجار

خطأ

السجل التجاري هو : السجل الذي تقييد فيه اسماء التجار والشركات طبقاً لاشتراطات تطلبها القانون وليس المكان

صح

من شروط القيد في السجل التجاري أن لا يشترط أن يكون طالب القيد تاجرًا

خطأ

لا يشترط من القيد في السجل التجاري ان يكون له محل ثابت او فرع بالمملكة

خطأ

اذا كان رأس مال التاجر أقل من مئة الف ريال يجوز له القيد في السجل

خطأ

شروط القيد في السجل التجاري :

ان يكون طالب القيد تاجرًا

ان يكون للتاجر محل تجاري أو فرع او وكالة في المملكة

الا يقل رأس مال التاجر عن مئة الف ريال

لا يشترط عند التسجيل أن يبلغ التاجر باسم المدير وحدود سلطاته لأن التاجر هو المسؤول خطأ

أوجبت المادة ١٠ الجهات القضائية التي يصدر منها أحكام ان تخطر السجل التجاري بجميع الأوامر والأحكام الصادرة على التاجر كشهره الافلاس أو الحجر عليه أو رفع الحجر وكذلك الأحكام التي تتعلق بأهلية التاجر

صح

العمل الصناعي الذي ياخذ شكل مشروع لا يعد عملاً تجارياً؟

صح

لا اعتبار الصناعة عملاً تجارياً، فانه لا يشترط ان تكون مسبقة بعملية شراء لخدمات او غير مسبقة ليظل عملاً تجارياً

صح

يعتبر عقد التوريد عملاً تجارياً دائماً للمورد، اما المتلقي قد يكون تجارياً او مدنياً

صح

اذا تم التوريد لمرة واحدة لا يعتبر عمل تجارياً

صح

الوكيل بالعمولة يمارس العمل باسمه وهو مسئولاً عن تنفيذ العقد الذي أبرمه واصبح طرفاً فيه

صح

ان العمل بالنسبة للناقل دائماً يكون عملاً تجارياً سواء كان فرداً او شركة

صح

يجوز ان يكون التاجر شخصاً طبيعياً او اعتبارياً (عام او خاص)

صح

لا تعتبر مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين وعيادات اطباء عملاً تجارياً لان اصحاب هذه المكاتب يمارسون مهناً حرة غير تجارية

صح

السمسرة تعتبر عملاً منفرداً حتى لو تكرر ذلك، بينما البيع بالمزاد (الحراج) عمل تجاري بالمقابلة لان المشرع السعودي اشترط بيع المزاد الاحتراف.

صح

يشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل مقابلة انشاء المباني على وجه الاحتراف، اما اذا كان لمرة واحدة لا يعد عملاً تجارياً

صح

الاعمال التجارية بالتبعية هي الاعمال التي تتصل بالعمل التجاري الاصيل دون التاجر.

خطأ

ان المشرع السعودي قد اورد الاعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر ولذا يجب القياس متى توافرت شرائطه من حيث عملية الاحتراف ونظرية المشروع او المقابلة في العمل ليكون تجارياً.

صح

شركات الاشخاص تنقسم الى ثلاثة انواع هي : تضامن - توصية - بسيطة محاصة

صح

في شركات التضامن يعتبر كل شريك مسئول مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وتتجاوز هذه المنولية مقدار حصته في الشركة الى امواله الخاصة

صح

الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر حتى لو لم يكن تاجرا من قبل على ان يكون قد بلغ سن الرشد ١٨ سنة

صح

يقيد جميع اسماء الشركاء المتضامنين في السجل التجاري

صح

اذا تم اشهار افلاس الشركة ما متضامنة وجب اشهار افلاس الشريك المتضامن

صح

ان اشهار افلاس الشريك المتضامن لا يترتب عليه افلاس الشركة بل يترتب عليه حل الشركة

صح

يجب ان يكون لشركة التضامن عنوان للشركة يتضمن اسم شريك او اكثر

صح

اذا اشتمل اسم شركة التضامن على شخص اجني خارج الاشخاص المتضامنين عن الشركة مع علمه بذلك ولكنه ليس شريك ولا يملك فيها فانه بالتالي يكون مسئول بالتضامن

صح

في شركة التضامن يجوز الابقاء على اسم الشريك المتوفي او المنسحب ولا مسئولية عليه او على الورثة

صح

الاصل في شركات التضامن ان الحصص غير قابلة للتداول الا بشروط الوفاة او التنازل او تعديل العقد

صح

في شركات التوصية البسيطة ينقسم الاشخاص الى انواع:

شركاء متضامنون - شركاء موصون

شركاء متضامنون - شركاء موصون - شركاء بالمحاصة

الشركاء الموصون في شركات التوصية لا يسألون عن ديون الشركة الا في حصصهم بينما يخضعون الشركاء المتضامنون الى الوفاء بديون الشركة من حصصهم بالشركة واموالهم الخاصة

صح

الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر ولا يظهر اسمه في عنوان الشركة ولا يشارك في الادارة

صح

إذا ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وهو يعلم يصبح عندها شريك متضامن في مواجهة الغير

صح

يلجأ بعض الممنوعين من ممارسة التجارة الى الشريك الموصي في شركات الاشخاص

صح

شركة المحاصة هي شركة اشخاص مستترة لاوجد لها بالنسبة للغير ولااسم لها ولاموطن ولاعنوان ولاسجل تجاري اوتصريح وتمتع بالشخصية المعنوية ويقتصر اثارها على الشركاء

صح

تظل شركة المحاصة شركة مستترة حتى يقوموا الشركاء بعمل قانوني كالتوقيع على تعهد وهنا تتحول الى شركة تضامن

صح

لايوجد اشهار افلاس لشركة المحاصة ولكن يتم اشهار الشريك المحاص

صح

في شركات الاموال لا يكون لشخص الشريك اي اعتبار او اثر فيها وانما العبرة فيما قدمه الشريك من مال

صح

لاتتأثر شركات الاموال بعواض اهلية الشريك ولايكتسب فيها الشريك صفة التاجر

صح

في شركات الاموال في حالة الاكتتاب العام ان لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال وفي الاحالات الاكتتاب الخاص والمغلق ان لا يقل راس مال الشركة عن ٢ مليون ريال

صح

في الشركات المساهمة يسمى الشريك بالمساهم ولايسأل عن ديون الشركة في امواله الخاصة الا في حدود السهم وافلاس الشركة لايترب عليه افلاس الشريك

صح

في الشركات المساهمة يشترط ان لا يقل عدد الشركاء عن:

خمسة

خمسون

شركات التوصية بالاسهم تنقسم الى مجموعتين مثل شركة التوصية البسيطة متضامنون وموصون

صح

في شركة التوصية البسيطة تكون الاسهم غير قابله للتداول بينما في شركة التوصية بالاسهم تكون الاسهم قابلة للتداول والشركة بالنسبة للشركة تعتبر شركة اموال

صح

الشركات المختلطة تنقسم الى نوعين شركات التوصية بالاسهم وشركات ذات ذات مسئولية محدودة

صح

تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد قليل من الشركاء لايتجاوز:

50 شريك

5 شركاء

لا يوجد بالشركات ذات المسؤولية المحدودة اكتتاب عام بالاسهم والسندات ويحظر عليهم ذلك كما تقيد عليهم انتقال الحصص  
صح

بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث ادارتها والرقابة عليها  
صح

يجب ان لا يقل راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن:

500 الف ريال

صح

قد يصف الشركاء الشركة بانها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد بانها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكييفها على انها شركة توصية  
بسيطة لان العبرة بما عناه المتعاقدون لا بالتسمية  
صح

شركات الاموال تقوم على الاعتبار المالي وشخص المساهم واهليته ووفاته لا تؤثر على الشركة ولا يكتسب صفة التاجر  
صح

مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وتتجاوز حصته في الشركة ، وافلاس الشركة يوجب افلاسه اولا  
صح

وفاة احد الشركاء في شركات الاشخاص او افلاسه او الحجر عليه او انسحابه يعرض الشركة للانتهاء او الحل ما لم يتفق الشركاء في العقد على استمرار  
الشركة في هذه الحالة  
صح

العبرة في تحديد نوع الشركة بالقانون وليس بما يطلقه الشركاء او تسميتهم لها  
صح

يجب ان يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد واكثر مقروناً بما ينبي عن وجود الشركة ويكون مطابق للحقيقة واذا اشتمل اسم اجنبي مع عمله  
بذلك يكون مسئول بالتضامن  
صح

شركة المحاصة ، لاكتسب الشخصية المعنوية ولا تقيد في السجل التجاري ولا تقيد بالسجل التجاري ولا عنوان ولا موطن ولا جنسية ولا افلاس ولكن يتم  
اشهار الشريك المحاص ، اما بقية الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر الا اذا كانوا تاجرا من الاصل  
صح

يجب ان يتضمن عنوان الشركة المساهمة ما يدل على انها شركة مساهمة ولا يدخل الشريك في عنوان الشركة  
صح

حفاظا على الطابع الشخصي لشركة التضامن لا يجوز للشريك التنازل عن الحصة او تداولها الا بموافقة جميع الشركاء  
صح

الشريك الموصي تكون مسؤوليته في حدود حصته ولا يكتسب صفة التاجر ولا يشارك في الادارة

صح

يجوز ان تكون حصة الشريك الموصي مجرد عمل كما لايجوز له ان يشارك بالادارة

خطا

تتكون الشرك ذات المسؤولية المحدودة من فريقين ، الفريق الاول متضامنون يخضعون لذات احكام الشركاء المتضامنون والشركة بالنسبة لهم شركة اشخاص والفريق الثاني ، موصون وهم اشبه بالشركاء في شركة التوصية البسيطة ، لايسألون الا في حدود حصصهم التي تاخذ شكل اسهم قابله للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة اموال

صح

شركة المحاصرة هي شركة مستترة ، ليس لها وجود بالنسبة للغير ولاتتمتع بالشخصية المعنوية وتقتصر اثارها على الشركاء

صح

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الاشخاص من حيث قلة عدد الشركاء ، وحظر اللجوء الى الاكتتاب العام في اسهم وسندات وتقييد انتقال الحصص

صح

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد قليل من الشركاء ، لايزيد عن ٥٠ شريك

صح

تشبه الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات الاموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث ادارتها والرقابة عليها

صح

العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضيفه الشركاء على عقد الشرك وانما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة والذي تنصرف اليه ارادة الشركاء

صح

تقوم الشركات المساهمة على فكرة تجميع الاموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام وتمويل المشروعات الضخمة

صح

في حالة الاكتتاب المفتوح او العام لايقبل راسمال الشركة عن عشرة مليون ريال وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب ان لايقبل راس مال الشركة عن ٢ مليون ريال

صح

يجب ان لايزيد راس مال الشركة ذات راس المال المتغير عند التأسيس عن خمسين الف ريال ويجوز ان يزداد راس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة لآخرى بشرط الا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور

صح

مسئولية الشريك المساهم تكون في حدود قيمة السهم ولاتتعداه الى امواله الخاصة وافلاس الشركة لايستوجب افلاسه

صح

المشرع السعودي اضاف شكلين للشركات لاتعرفها التشريعات العربية هما الشركة ذات راس المال المتغير والشركات التعاونية وهي لاتخرج عن الانواع المذكورة الامن حيث تغير راسماله

صح

في الشركات ذات راس المال المتغير يشترط عند تأسيسها ان لايزيد راس المال عن خمسين الف ريال ويجوز ان يزداد راس المال بعد ذلك من الشركاء من سنة لآخري بشرط ان لا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور  
صح

في شركة التوصية البسيطة تكون الاسهم غير قابله للتداول بينما في شركة التوصية بالاسهم تكون الاسهم قابلة للتداول والشركة بالنسبة للشركة تعتبر شركة اموال  
صح

يجب ان لا يقل راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن:  
500 الف ريال  
100 الف ريال

شركات الاشخاص تكون عادة بين اشخاص تربطهم روابط كالقراية والصدافاة والمعرفة وتقوم على الثقة بين الشركاء والشركاء يكتسبون صفة التاجر  
صح

#### كالعادة انبه وانوه لشيء مهم للغاية

بان العبارة قد تتحول من صح الى خطأ بمجرد اضافة حرف او حذفه او كلمة مثل يجب ولا يجب ، ليس ، فقط ، دائما جميعها تغير المعنى من صح الى خطأ ومن خطأ الى صح لذا التركيز على الفهم افضل بكثير من الحفظ، وهذا عمل ايام من اول التبريم وليس عمل يوم او يومين موفقين خير باذن الله

نموذج اسئلة : المحاضرة الـ ١١

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام رضا أحد الشركاء أو انعدام أهليته وقت إبرام عقد الشركة  
صح  
خطأ

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة مثل شرط الأسد.  
صح  
خطأ

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كان محلها وسببها كان غير مشروعاً  
صح  
خطأ

يعد الحكم بالبطلان المطلق لعقد الشركة، فلامحل لمطالبة الشركاء بتقديم الحصص وردها اذا كانوا قدموها واذا حققت الشركة ارباح ولم توزع فيتم توزيعها طبقاً لنسبة الحصص ،لالعقد الباطل  
صح  
خطأ

لايجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهة الغير .حسن النية ، فإذا تأسست شركة بقصد الاتجار في الخمر واشترت سيارة للتوزيع وحكم ببطلانها

فلا يجوز التحلل من التزاماتها لبائع السيارة اذا كان غير عالم بعدم مشروعية الشركة

صح

خطأ

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً اذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد أو لحق رضاه عيباً كما لو وقع تحت الاكراه أو التدليس

صح

خطأ

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبي بالنسبة للشريك الذي عيبت أرادته وحده دون باقي الشركاء، ويترتب على ذلك أن يسترد حصته ولا يتحمل شيئاً من الخسائر ولا يحصل على أرباح

صح

خطأ

تخلف أحد الأركان الشكلية مثل: الكتابة والشهر، يترتب عليه البطلان النسبي ويجوز الاحتجاج به على الغير

خطأ

صح

في شركات الأشخاص يترتب على البطلان النسبي لأحد الشركاء وخروجه منها انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، نظراً للاعتبار الشخصي الذي توم عليه وكذا الحال بالنسبة للشريك المتضامن في أي شركة

صح

خطأ

انعدام رضا الشريك في الشركات المساهمة يترتب عليه بطلان الشركة بطلاناً نسبياً

صح

خطأ

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

صح

-----

هي: اركان عقد الشركة:

1- الأركان الموضوعية العامة. 2- الأركان الموضوعية الخاصة. 3- الأركان الشكلية

الرضا - المحل - السبب - الأهلية.

-----

الأركان الموضوعية العامة:

الرضا - المحل - السبب - الأهلية.

-----

يجوز ابطال عقد الشركة اذا كان الغلط جوهرياً. اذا كان في شخص الشريك في شركات الأشخاص (أو الغلط في نوع الشركة

صح

-----

التدليس : غالباً ما يقوم به **المؤسسون** لدفع غيرهم على الاشتراك في الشركة، **ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس** اذا وقع على احد الشركاء مجتمعين او من نائهم، اما اذا وقع من غير الشريك او من شريك واحد فلا يبطل العقد وان جاز الرجوع بالتعويض.

صح

-----

1- ويكون الرضا **منعداً** اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص او محل الشركة.

صح

يعد الاكراه نادر الوقوع في عقد الشركة اذا قورن بالتدليس

صح

في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لابد من الوفاء بكامل الحصص ولا تؤسس الشركة الا اذا تم الوفاء بكامل الحصص النقدية والعينية

صح

**لاتدخل حصة العمل في رأس مال الشركة في شركات الاموال** ولا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة. اما في شركة التضامن القانون لا يمنع لان

الشركاء متضامنين

صح

لا يجوز ان تكون كل الحصص في الشركة عبارة عن عمل.

صح

حصة العمل لاتدخل الضمان العام لدائني الشركة لعدم امكانية حجز عليها.

صح

لا يجوز لمن يقدم حصة عمل ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير.

صح

في حالة اقتسام الارباح والخسائر لايجوز توزيع ارباح وهمية.

صح

يكون التوزيع للارباح **الصافية** وليس الاجمالية في نهاية السنة المحاسبية.

صح

لايجوز استرداد ماتم صرفه من ارباح تم توزيعها لو لحقت خسارة بالشركة.

صح

في حالة الخسارة لا يتم توزيع الخسارة وترحل لسنوات قادمة واذا تكررت الخسارة قد يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها وهنا يتحمل الشركاء الخسارة.

صح

مهم جدا

**شرط الاسد: هو اتفاق الشركاء على اعفاء احدهم من الخسارة او الاختصاص بالربح وحده.**

صح

المشرع السعودي اقر بنص القانون بطلان **الشرط** وليس العقد وان كانت بعض الازاء القانونية وجانب من الفقه يرى بطلان العقد.

صح

الاركان الشكلية لعقد الشركة هي: الكتابة - الشهر

صح

لايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يتم اثباته على نحو ما ورد في م ١٠.

صح

يسأل مديرو الشركة واعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يقع على الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها.

صح

لاتجوز الكتابة العرفية لابد من الرسمية لدى كاتب العدل.

صح

معظم القوانين تعتبر الكتابة شرط صحة وليس اثبات شرط فقط.

صح

لايجوز للشريك التمسك في مواجهة الشركاء بعدم كتابة العقد للتخلص من التزام.

صح

لايجوز للشركاء التمسك بعدم الكتابة في مواجهة الغير لانهم هم المقصرين.

صح

لايقتصر الشهر على عقد الشركة عند التأسيس بل يجب شهر كل مايطرأ على العقد من تعديلات بعد ذلك لامكان الاحتجاج بها على الغير.

صح

الحكمة من الشهر هو اعلام الغير بوجود الشركة وشروط تكوينها ليكون على بينة من امرها قبل التعامل.

صح

تستثنى من واجب الشهر شركات المحاصة لكونها مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية

صح

في نطاق الشركة الفعلية :

فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولايكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبياً تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي

صح

\*\*\*

يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولا يكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبياً تنهار الشركة في الماضي دون المستقبل

خطا

(هذا نموذج ممكن يعمل فيه الدكتور في كل الاسئلة فلا بد من التركيز والفهم لكل نقطة)

لا محل لفكرة الشركة الفعلية في حالة تخلف الاركان الشكلية ( الكتابة والشهر ) نظراً لعدم ترتيب البطلان ، ولكن يترتب على ذلك عدم جواز الاحتجاج على الغير

صح

تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب نقص اهلية احد الشركاء متى كانت من شركات الاموال وذلك بالنسبة لبقية الشركاء ، اما ناقص الاهلية تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يوجد اثر رجعي ولا مايسمى بالشركة الفعلية

خطا

تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب عيب اعترى رضا احد الشركاء في شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء اما من عيب ارادته فيعتبر في نفس مركز ناقص الاهلية في شركات الاشخاص  
صح

تكون الشركة فعلية حالة عدم توافر الشروط الخاصة في بعض انواع الشركات مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة  
صح

يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولايكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبيا تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي  
صح

اقر النظام السعودي نظرية الشركة الفعلية وعبر عنها بالشركة الواقعية ، ويشترط بداهة ان تكون الشركة قد باشرت اعمالها بالفعل قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا كان الحكم بالبطلان قبل مباشرة الشركة لاعمالها فلا يتوافر لها كيان في الواقع ويكون البطلان ذا اثرا رجعيا .  
صح

نموذج اسئلة المحاضرة ١٣ + بعض النقاط المهمة بها ..

س١ : انقضاء الشركة لايعني زوال الشخصية المعنوية لها بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها ( صح )

س٢ : اكتساب الشخصية المعنوية لايتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، وتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية ولو كانت غير مشهورة ( صح )

س٣ : ولايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية لدى الغير الا بعد إتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر ( صح )

س٤ : تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء ( صح )

س٥ : نتيجة للذمة المالية المستقلة للشركة ، تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصص عقارا ( صح )

س٦ : ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء ، ولا يجوز لدائني الشرك الذي قدمها في رأي مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشرك في الارباح ( صح )

س٧ : يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، ويجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها لانه دائناً لأحد الشركاء . كما يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائناً للشركة ( خطأ ) - التصحيح : لايجوز.

س٨ : لا تسأل الشركة مدنيا ولا تسأل جنائياً ، كالحبس والسجن والجلد نظرا لشخصية العقوبة كما ان ذلك لايتفق طبيعة الشخص المعنوي ولكن يسأل الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ممثلي الشركة ، ومع ذلك تتحمل الشركة العقوبة الجنائية التي لاتتعدى الغرامات كنتيجة لمخالف احكام الجمارك او السجل التجاري ( خطأ ) - التصحيح : تسأل.

س٩ : يجب ان يكون لكل شركة موطن خاص بها ، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي ( اجهزة الادارة والرقابة ) الخاص بالشركة وهو بالنسبة لشركات الاشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يعقد فيه مجلس الادارة اجتماعاته وتنعقد فيه الجمعية العمومية للشركة ( صح )

س١٠ : يحدد القانون للشركة او عقد تأسيسها موطن ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي ( صح )

س١١ : يمكن ان يكون للشركة اكثر من جنسية او تكون متعددة الجنسيات ( خطأ )

س١٢ : الشركات التي تتصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية والبنوك فإن هذا الوصف يصدق على النشاط من حيث امتداده الى اقليم اكثر من دولة ولا يقصد به الجنسية ولايجوز ان يكون للشركة اكثر من جنسية ( صح )

س١٣ : لاتوجد شركة مزدوجة الجنسية او متعددة الجنسيات . ( صح )

س١٤ : يعين قانون الشركة او عقد تأسيسها موطن الشركة ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي ( صح )

س١٥ : للشركة اهلية قانونية كاملة بالنسبة للحقوق المالية في الحدود التي يقرها القانون كشخص معنوي وفي حدود الغرض الذي قامت من اجله ، كما في العقد ، فلا يجوز لها مباشرة نشاط آخر ، الا إذا عدل العقد كما لا يجوز لها التبرع نظراً لمجافته لغرض الشركة الا في حدود اجازها العرف ( صح )

س١٦ : اعترف المشرع السعودي بالشخصية المعنوية لجميع انواع الشركات ، باستثناء شركة المحاصة ، نظراً لكونها شركة مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير ( صح )

س١٧ : لايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد اتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر . ( صح )

س١٨ : تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء . ( صح )

س١٩ : انقضاء الشركة لا يعني زوال الشخصية المعنوية بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها ( صح )

س٢٠ : تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء الى ذكة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصص عقاراً ( صح )


س٢١ : ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء . ولا يجوز لدائني الشرك طلب الحجز على اموال الشركة او الحصص الشرك الذي قدمها في رأس مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشرك في الارباح ( صح )

س٢٢ : لا يجوز عمل مقاصة بين ديون الشرك وديون الشركة ، اي لا يجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها بحجة انه دائناً لاحد الشركاء ، كما لا يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائناً للشركة وذلك نتيجة لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء ( صح )

س٢٣ : الاصل ان افلاس الشرك لا يستتبع افلاس الشركة ، وافلاس الشركة لا يستتبع افلاس الشرك وذلك لاستقلال الذمم ، **عدا افلاس شركة التضامن فإن افلاس الشركة يستوجب افلاس الشرك نظراً لطبيعة مسؤولية الشرك المتضامن** ، وتكون هناك تفليسة للشركة وتفليسة للشرك وهذا هو المقصود بتعدد التفليسات . ( صح )

المحاضرة ١٤ :

مخطط توضيحي مهم جدا لاستيعاب المحاضرة :



س١: متى توافر سبب من اسباب الانقضاء ايا كانت طبيعته فإن الشركة لاتنحل بمجرد قيام هذا السبب ، لكن تدخل الشركة في مرحلة التصفية وتحفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاجراء التصفية التي تتم بقسمة الاموال المتبقية بعد سداد الديون . ( صح )

س٢: إذا تأسست الشركة للقيام بعمل معين وانتهت من ذلك العمل انقضت الشركة ، واذا استمرت بعد ذلك وقامت بعمل من نفس النوع ، اعتبرت شركة جديدة انعقدت بذات الشروط . ( صح )

س٣: تنقضى الشركة متى ثبت استحالة تحقيق الغرض الذي تأسست من اجله فإذا تألفت شركة بقصد القيام بعمل تجارى معين ثم صدر قانون بعد ذلك يحظر هذا العمل لقصر هذا العمل على هيئات معينة ، يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون . ( صح )

س٤: يترتب على اجتماع الحصة او الاسهم في يد شخص واحد ، تخلف ركن جوهرى من الاركان الخاصة بعقد الشركة هو التعدد ، وتنقضى الشركة بقوة القانون . ( صح )

س٥: اشترط القانون الا يقل عدد المساهمين في الشركات المساهمة عن خمسة كحد ادنى ، فاذا هبط هذا العدد دون الخمسة ، يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من ديوان المظالم حل الشركة بعد مضى سنة كاملة على هذا الهبوط ( صح )

س٦: الاندماج هو تلاحم شركتين قائمتين ، تلاحما يقتضى بالضرورة فناء كل منها او احدهما ليكونا معا شركة واحدة ، والاندماج اصبح ظاهرة عالمية لتحقيق اهداف اقتصادية متعددة . ( صح )

س٧: لا يكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر عن رغبة كل شركة طرفا فيه ووفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها ولاندماج صورتين الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج . ( صح )

س٨: تنقضى الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها او معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقي بشكل مجدى ، والهالك قد يكون ماديا ، كإحتراق المصنع ، او معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه . ( صح )

س٩: واذا اختلف الشركاء على اهمية الجزء الهالك، فإن ديوان المظالم هو الذى يقدر مدى اهمية الجزء الهالك ومدى تأثيره على غرض الشركة . ( صح )

س١٠: الهلاك لا يؤدي الى انقضاء الشركة إلا اذا ترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها ، ومن ثم اذا كان مؤمنا على اموال الشركة ، وكان التامين كافيا لتعويض الجزء الهالك فلا تنقضى الشركة والوضع الغالب ان الشركات تؤمن على اموالها ضد مخاطر الهلاك ومن النادر ان يقع الحل بسبب هلاك اموالها . ( صح )

س١١: يقصد بإنقضاء الشركة إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء ، وقد بين القانون السعودى اسباب انقضاء الشركات وتنقسم الى قسمين :

1- اسباب انقضاء عامة تنقضى بها الشركة ايا كان نوعها.

2- اسباب خاصة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصى

(صح )

س١٢: تنقضى الشركة متى ثبت استحالة تحقيق الغرض الذى تأسست من اجله فإذا تألفت شركة بقصد القيام بعمل تجارى معين ثم صدر قانون بعد ذلك يحظر هذا العمل لقصر هذا العمل على هيئات معينة ، يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون  
(صح )

س١٣: بالنسبة للشركات المساهمة اشترط القانون الا يقل عدد المساهمين فيها عن خمسة كحد ادنى ، فاذا هبط هذا العدد دون الخمسة ، يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من ديوان المظالم حل الشركة بعد مضى سنة كاملة على هذا الهبوط.  
(صح )

س١٤: المشرع السعودى اكتفى بالنص على موافقة الشركاء على الحل ولم يشترط الاجماع مثل بعض التشريعات.  
(صح )

س١٥: للاندماج صورتين :  
الاولى الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج  
(صح )

س١٦: يفضل في حالة الوفاة ان تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطه ويكون الشريك الوراثة القاصر شريكا موصيا مسؤوليته في حدود حصته ، وامام صراحة نص القانون لامناص من اعتبار القاصر شريك متضامن ويشهر افلاسه ويقتصر ذلك على اموال القاصر دون شخصه.  
(صح )

س١٧: النص في العقد على استمرار الشركة بين باقى الشركاء في حالة الوفاة ، ولا يكون من حق ورثة الشريك المتوفى الا نصيبه في اموال الشركة  
(صح )

محاضرة ١٥

إذا توفي احد الشركاء في شركة التضامن وينص العقد على استمرار الورثة وكان الوراثة قاصراً تتحول شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة ويكون الشريك الوراثة القاصر شريكا موصيا وتكون مسؤوليته في حدود حصته  
خطا

يشترط لصحة انسحاب الشريك وحل الشركة اعلان الشريك رغبته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله والا يكون عن غش او سوء نية ، او عدم مناسبة الوقت  
صح

تستمر الشركة مع الورثة في حالة النص في العقد على ذلك ، ويثير هذا الاتفاق صعوبة اذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته قاصرا نظرا لطبيعة وحدود وطبيعة مسؤولية مورثهم كشريك متضامن ، بالإضافة الى اكتساب صفة التاجر فإن ذلك يمثل ضررا للقاصر ، ومع ذلك نص القانون السعودى على حلول الورثة ولو كانوا قاصرا  
صح

تنقضى الشركة بالاندماج ، وللاندماج صورتين الاولى الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج  
صح

في حالة حل الشركة بناء على رغبة الشركاء يشترط لصحة الحل ان تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بديونها ، ولا يعتد بالحل اذا توقفت الشركة عن الدفع  
صح

حل الشركة المساهمة يكون بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية ويتم اتخاذه بالاجماع

خطا

تنقضي الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها او معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقي بشكل مجدي ، والهلاك قد يكون ماديا ، او معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه

صح

الهلاك مال الشركة لا يؤدي الى انقضاءها إلا اذا ترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها . ومن ثم إذا كان مؤمنا على اموال الشركة وكان التأمين كافيا لتعويض الهالك فلا تنقضي الشركة

صح

انتقال الحصة او الاسهم في يد شخص واحد تخلف ركن جوهري من الاركان الخاصة بعقد الشركة هو تعدد الشركاء ، وتنقضي الشركة بقوة القانون

صح

يعطي القانون السعودي مهلة سنة من تاريخ تجمع الحصة والاسهم في يد شريك واحد تصحح الشركة وضعها وإلا جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة بمضي مدة السنة

خطا

لا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمال جديدة الا اذا كانت لازمة لاعمال التصفية

صح

يعد المصفي في نهاية كل سنة ميزانية وحساب ارباح وخسائر وتقريراً عن اعمال التصفية بالإضافة الى التقرير النهائي لها وتنتهي التصفية بتصديق الشركاء او الجمعية العمومية

صح

يجب على المصفي شهر قرار التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها

صح

مهم:

يلاحظ ان التقادم الثلاثي لا يسرى على شركات المحاصة لانها شركات مستترة لان الدعوى ترفع على مدير شركة المحاصة بصفته الشخصية لا باعتباره مديراً للشركة ولا بصفته مصفي قضائي

صح

مهم:

لاتسمع الدعوى ضد المصفين بسبب اعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية

صح

مهم:

بتمام عملية التصفية تكون موجودات الشركة تحولت الى نقود وتنتهي مهمة امصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً

صح

مهم:

وبغرض التصفية تظل الشركة محتفظه بشخصيتها المعنوية في قتره التصفية

-اعمال البنوك~..

(1)الوديعة المصرفيه

(2)التمويل المصرفي

-يندرج تحت التمويل المصرفي~..

(1)الاعتماد المستندي

(2)الاعتماد البسيط

(3)خطاب الضمان

-الوديعة هي المصدر الوحيد للمبالغ التي يسلمها العميل للبنك {~ خطأ

لان هناك مصادر اخرى .. مثل ( ايداع في حسابه الجاري ، ناتجه عن خصم كمياله او تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك )

-البنك له الحق التصرف بوديعة العميل {~ خطأ

-لا يستطيع البنك بالتمسك بالمقاصه بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة {~ صح

-تبرأ ذمة البنك من الوديعة بقوة قاهره مالم يكن تم اعذاره بردها ولم يتم بالرد {~ صح

-عقد الوديعة المصرفيه عقد كامل ).. **راي منتقد ويتعارض مع طبيعة البنوك**

-عقد الوديعة المصرفيه عقد ناقص ).. **عقد منتقد اذا كان محل نقود اثره ، وكما يعتبر البنك مالكا جازله التصرف (**

-عقد الوديعة عقد قرض ).. **نظرا للانتقادات الموجهه للاراء السابقه فان عقد القرض يسمح المودع للبنك ضمنا او صراحة في استعمال الوديعة**

**ويكون البنك ملزما بالرد مبلغ مساوي لها قام بايداعه (حتى لو هلكت الوديعة بالقوه والقهر.**

-**في عقد الوديعة عقد ناقص )..البنك ياخذ الوديعة ويجوز له استعمالها ويلزم برد مبلغ مساوي لها عند الاستحقاق ~وبناء عليه البنك لا يلزمه**

بحفظ المبالغ المودعه بذاتها يلزمثلها)

-**في عقد الوديعة عقد قرض )..يمتلك البنك الوديعة واذا هلكت يلتزم بردها حتى لو الاهلاك بالقوه والقهر)**

-عند ابرام عقد الوديعة لابد من معرفة الشروط التي يتم تحديدها للطرفين البنك و العميل .

-ومتى تم التوقيع على العقد لا يجوز للبنك ان يعدل الشروط بدون علم العميل .

-التزام البنك بقبول الوديعة.. **ماهو الاثر الناتج على عقد الوديعة**

(1) هو اثر مترتب علو فتح حساب وديعه للعميل

(2)الاداع يكون على شكل دفعات دون عقد جديد

(3)يلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان من العميل او الغير

-حق البنك في استعمال الوديعة .. **ماهو الاثر الناتج على عقد الوديعة**

(1) في هذي الحال يصبح البنك مالكا للوديعة وله حق التصرف ولا يعتبر خيانه

(2)يجوز للبنك التمسك بالمقاصه بين مبلغ الوديعة ودين له في ذمة العميل

-التزام البنك برد قدر مساوي للوديعة.. **ماهو الاثر الناتج على عقد الوديعة**

(1)يردها بالوقت المتفق عليه

(2)يردها للعميل ولكن ليس كامل المبلغ الذي تم ايداعه

(3)يردها بشيك اذا كان هناك حساب مصرفي ، واذا لم يفتح حساب يحولها الي حساب اخر

(4)يمكن ان يكون السحب نقدا بنفسه او بواسطه وكيل ( مع التوقيع بما يفيد الاستلام)

-**لا ينتهي عقد الوديعة المصرفيه بوفاة المودع ، مالم يطلب الورثه استرداد الوديعة قبل حلول الموعد المتفق عليه.**

-يكون رد الوديعة في موطن المدين وهو البنك او في مكان متفق عليه {~.. صح

-يلتزم البنك برد الوديعة بالوقت و المكان المحدد حتى لو هلكت الوديعة باي شكل من الاشكال {صح ..

-تتميز الودائع المصرفية **خاصيتين** ..

(1) ان البنك يتلقى الوديعة على **سبيل الملكية**

(2) ان **المودع** يستطيع التصرف بالوديعة لدى البنك

-تحقق الوديعة مزايا عديدة للعميل و البنك {صح ..

-يتعبر عقد الوديعة المصرفية عملا صناعيا بالنسبة للبنك {صح .. **خطا** ..تجاريا

-تعتبر الوديعة المصرفية عملا تجاريا للعميل {صح .. مثال خصم كمبيلات او تحصيلها.

-انواع الودائع 5 {انواع..

**لدى الطلب** ..تتميز ان العميل له الحق باستردادها في اي وقت.

**بشرط اخطار سابق** ..هي ان يتفق العميل و البنك على عدم جواز استردادها الا بعد مده معينه من تاريخ الاخطار.

**الوديعة لأجل** ..وهي يلتزم العميل بترك الوديعة تحت تصرف البنك لزمان معين.

**الودائع المخصصة** ..يلتزم البنك بتخصيصها لغرض معين بناء على رغبة المودع.

**ودائع التوفير** ..هي عباره عن مبالغ يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزود عن حاجتهم مقابل عائد ثابت . ويمنح البنك عملاؤه دفتر يثبت العمليات

و يجب تكون العمليات من سحب و ايداع بشكل **نقدي**

-تتم استرداد الوديعة من اصدار شيكات او اوامر نقل مصرفي وغالبا يعطي البنك دفتر شيكات للمودع {صح ..

-يترتب على كون الوديعة لدى الطلب **عدم** التزام البنك بدفع عائد عليها ولا حتى بسيط {صح ..

-يصبح البنك **ملتزم** برد الوديعة اذا استلم **الاخطار** من العميل {صح ..

-في نوع الوديعة شرط **الاخطار يستحق** المودع عائد **منخفض** ويزيد كلما زادة مده الاخطار {صح ..

-**الاصل** في الودائع **لاجل عدم جواز الرد** الا في اجل معين {صح ..

-وفي الودائع الاجله يسمع للبنك استرداد الوديعة لاجل في اي وقت مقابل **حرمان** المودع من العائد او عدم حرمانه {صح ..

-لا يجوز للعميل استرداد **الوديعة المخصصة** الا بعد انتهاء التخصيص {صح ..

-اذا عدل العميل على تخصيص الوديعة المخصصة وابلغ البنك فان عقد الوديعة **لا ينتهي** {صح ..

-تتحول الوديعة المخصصة ل وديعه تحت الطلب عند اجراء العميل تعديل على التخصيص {صح ..

-في حال شهر افلاس البنك يدخل المودع في التفليس بقيمة الوديعة المصرفية ويخضع لقسمة الغرماء **ولا يحق** له استرداد ذات المبالغ المودعه {صح ..

-يحق للبنك استعمال الوديعة نظرا لاعتباره مالكا وله ان يتصرف فيها ولا يعد ذلك جريمة او خيانه **ولا** يجوز للبنك عمل مقاصه بين مبلغ الوديعة و

دين له في ذمة المودع {صح .. **خطا**

-ودائع التوفير .. هي عباره عن مبالغ يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزود عن حاجتهم مقابل عائد ثابت.

و يمنح البنك عملاؤه دفتر يثبت العمليات و يجب تكون العمليات من سحب و ايداع بشكل **نقدي او شيك** {صح ..

المحاضره {١٧ و ١٨

**الاعتقاد البسيط** هو يلزم البنك بمقتضاه بان يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل خلال فترة زمنية معينه وله حريه التصرف وبدون مقابل

وفوائد {صح .. **خطا** ..بل مقابل عموله يتحملها العميل ودفع الفوائد عن المبالغ التي يسحبها

-الاعتماد البسيط من العقود الرضائية {صح ..

-الاعتماد البسيط يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طول فترة الاعتقاد المتفق عليها **ولا يفقد** البنك ملكية المبلغ الا بعد

قيام العميل **بسحبه** {صح ..

-الاعتماد البسيط يتم الاتفاق بين البنك و العميل على كيفية الاستفادة بمبلغ الاعتماد اما **بالسحب المباشر** او **بشيك** او **بتحويل مصرفي** {صح ..

-الاعتماد البسيط يجوز لكل طرف الحق في اثناء العقد بارادته المنفرده اذا كان غير محدد المده {صح ..

-في الاعتماد البسيط العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه الا لو تم الاتفاق بتقييد هذا الحق {صح ..

-في الاعتماد البسيط لا يجوز للعميل ان يحيل حقه الي الغير نظرا لاعتباره الشخصي وثقة البنك فيه ، **ويمنع العميل** من توكيل غيره باستخدام مبلغ

الاعتماد {صح ..

خطا ..لا يمنع التوكيل

-في الاعتماد البسيط اذا استخدم العميل المبلغ ملزم برده{..صح

-في الاعتماد البسيط يلتزم العميل بدفع العموله وهي مستحقه للبنك سواء استخدمه ام لا ، وعادة يتحصل عليها البنك عندفتح الاعتماد{..صح

-الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد{..صح

-ينتهي عقد الاعتماد متى تنفيذ البنك و العميل بالوفاء بما تعهدا به وينتهي بانتهاء المده{..صح

-نظرا للاعتماد البسيط يقوم على **الاعتبار الشخصي** بالنسبه للطرفين **فينقضى** بوفاة العميل او بافلاسه او الحجر عليه او ببطلان الشركه او انقضائها

{..صح

-**الاعتماد المستندي** ..هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميل (**مستورد**) لصالح شخص اخر (**المصدر**) بضمان مستندات

تمثل بضاعه قابله او معدده للشحن {..صح

-في الاعتماد المستندي يتم اللجوء لفتح **الاعتماد** في حالة البيع **البحري** بالقيمه ( سيف ) وهي عباره عن قيمه بضاعه **مضافه** لها قيمه التأمين البحري و

قيمه الشحن {..صح

-الاعتماد المستندي **يزيل مخاوف** المستورد من ارسال قيمه بضاعه يرغب في استيرادها **ولم** يقوم **المصدر** بشحنها {..صح ..والعكس صحيح يضمن

للمصدر اذا شحن بضاعته ولم يتم تحويل قيمه من المستورد.

{~الاعتماد المستندي يكون بمثابة الطمأنينه للطرفين ~}

-يقوم المستورد بفتح الاعتماد المستندي **مشفوعا** بالمستندات لوصاف البضاعه **التي يجب** على المصدر شحنها {..صح

-يقوم البنك بالاعتماد المستندي باخطار **المصدر** مباشرة او عن طريق فرع له بالبلد او بنك في بلده بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه **مقابل شحن**

**البضاعه** وتقديم سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعه و فاتورة النولون {..صح

-في الشحن المستندي يقوم **المصدر** بالشحن وتقديم المستندات **بحق له** الحصول على ثمن البضاعه من البنك بعد قيام البنك بالمطابقه المستندات

بالبينات التي قدمها **المستورد** {..صح

-**يجوز** للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم **المصدر** بالوفاء بقيمه الاعتماد {..صح

-انواع الاعتماد المستندي..

(1)الاعتماد القابل للالغاء .. **يجوز** للبنك الغائه في اي وقت دون مسؤوليته عن ذلك **مواجهة المصدر والمستورد** ..هذا النوع نادر لخطورته ولا يوفر

الطمأنينه للمصدر والمستورد)

(2)الاعتماد الغير قابل للالغاء .. **يتعهد** فيه البنك بصفه شخصيه ومباشرت في مواجهة المصدر ، وهو التزام لايستطيع الرجوع فيه بالالغاء الا بوجود

**الطرفين** )..اكثر الانواع انتشار لما فيه الطمأنينه لهم)

(3)الاعتماد المؤبد .. **غير قابل للالغاء مؤبد** من بنك اخر وبمقتضى هذا التاييد يكون البنك المؤبد ملتزما بصوره قطعيه امام **المصدر** )..لذا ذلك لا يوافق

البنوك على تاييد الاعتماد القابل للالغاء )

-في الاعتماد المستندي **المؤبد** المصدر هو اللذي يشترط تاييد الاعتماد ويتحمل مقابل ذلك عمولة البنك المؤبد {..صح

-وبمجرد تاييد الاعتماد يكون البنك ملتزما بدفع المبلغ **للمصدر** وليس ضامنا او كفيلا لبنك المشتري {..صح

-في نوع الاعتماد المستندي **القابل للالغاء** يمكن استخدامه في حال توافر الثقه بين المصدر والمستورد دون الحاجه لدور البنك كطرف محايد {..صح

-في حال المستندي **يلزم** البنك بفتح اعتماد واخطار المصدر بان مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه **ويلتزم** البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر

وانها مطابقه للبيانات التي قدمها المستورد ( يقتصر دوره على التحقق الظاهر ) {..صح

-في حال الاعتماد المستندي **لايلزم** البنك بمطابقه البضاعه للمستندات لكن **تنحصر مسؤوليته** في مطابقه السندات {..صح

-في حالة عدم المطابقه كل المستندات التي ارسلها المصدر مع مستندات التي قدمها المستورد **جاز** للبنك رفضها مع اخطار **المستورد بالرفض** حتى

يستطيع اتخاذ شئونه حيال المصدر {..صح

-في حال الاعتماد المستندي **يلتزم** المستورد بالوفاء بقيمه الاعتماد للبنك عند الطلب و العموله المتفق عليها بالعقد والمصرفات اللتي يتكبتها

البنك **والتزام** المستورد بالعموله قائما حتى لو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه {..صح

-الاثار المترتب على المستورد في الاعتماد المستندي في حال **رفض** المستورد **الوفاء للبنك** يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصه بالبضاعه

ويستطيع البنك **استلام البضاعه** من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائي ببيعها {..صح

{..وفي حال هلك البضاعة يرجع للتأمين للحصول على تعويض~}..

-في حال الاعتماد المستندي **في علاقة البنك بالمصدر** ..يلتزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة **مقابل** تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة وينشأ هذا الاعتماد من **لحظة اخطار** للبنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه {~.. **صح**

-الاعتماد المستندي **لا ينظم العلاقة** بين المستورد والمصدر بشكل مباشر ، لكن **العقد المبرم بينهم** هو الذي ينظمها ، وبالتالي فان الاعتماد المستندي هو اداه لتنفيذ **بعض الالتزامات** الناشئة عن عقد البيع وهي **طريقة الدفع فقط** {~.. **صح**

-**لا يمنع** الاعتماد المستندي من رجوع كل من المستورد والمصدر على الاخر بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع {~.. **صح**  
-اذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد في عقد البيع على فتح الاعتماد في **بنك معين** فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك اخر الا في حال **عدم الاتفاق** جاز للمستورد فتحه في اي بنك يراه مناسب {~.. **صح**

-يجب على المستورد فتح الاعتماد في **الموعد المتفق عليه** واذا تقاعس **جاز للمصدر** فسخ عقد البيع وطلب التعويض ويمكن النص على الفسخ في العقد {~.. **صح**

-في حال الاعتماد المستندي يلزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه ، **ولا يمتد التزام البنك بمطابقة المستندات بالبضاعة** {~.. **صح**

-في حال الاعتماد المستندي يلزم البنك بفتح الاعتماد واخطار المصدر بان مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه ويلزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر وانها مطابقة للبيانات التي قدمها المستورد **ويقتصر دوره على التحقق الظاهري من المستندات امت اذا كان هناك تزويرا واضحا** او كانت غير مطابقة يكون مسؤولا عن تنفيذ الاعتماد في مواجهه المستورد {~.. **صح**

-النوع الشائع من الاعتماد المستندي في الواقع العملي..

(أ) الاعتماد القابل للإلغاء

ب) **الاعتماد الغير قابل للإلغاء**

ج) الاعتماد المؤبد

د) كل ما ذكر

المحاضرة ~} ١٩..

**خطاب الضمان** ..هو تعهد من البنك على طلب شخص ( الأمر ) **بدفع** مبلغ معين لشخص اخر يسمى **المستفيد** خلال مده معينه ودون الاعتداد بأي معارضه ن الأمر.

-شروط خطاب الضمان~..

(1الرضا ٢) (المحل ٣) (السبب ٤) الاهليه

-الخطاب الضمان يقوم على عموله يحصل عليها البنك من **الأمر** {~.. **صح**

-خطاب الضمان يجعل التزام البنك في مواجهة **المستفيد** نهائيا ومجردا عن ظروف العميل امام المستفيد ، ويلزم البنك بالوفاء بقيمته متى طلب المستفيد خلال المده المحدده {~.. **صح**

{~لو تضمنت العبارة سابقه ، ان البنك لايقوم بالوفاء الا بعد الرجوع للعميل .. خطأ~}

-**يجوز** للبنك ان يطلب تأمينا مقابل اصدار خطاب الضمان وفق العقد المبرم بين البنك و العميل {~.. **صح**

{~قد يكون هذا الضمان .. نقدي ، صكوك ، بضاعة ، تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد ، مالا منقول او عقار~}

-يلتزم **البنك برد** ماقدمه العميل من ضمان في **نهاية** فترة خطاب الضمان {~.. **صح**

-**لا يحق** للبنك مد اجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل {~.. **صح**

-اذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه **جاز له** الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه {~.. **صح**

-**لا يجوز** النزول عن خطاب الضمان الا بموافقة اطرافه **الثلاث** لان خطاب الضمان يقوم على **الاعتبار الشخصي** {~.. **صح**

-**المستفيد** وحده هو صاحب الحق في طلب تنفيذ خطاب الضمان {~.. **صح**

-من احكام **خطاب الضمان** ~} 3..

(1) ان يتوافر فيه شرط الكفايه الذاتيه

(2) اسقلال التزام البنك

-يتضمن خطاب الضمان 3 ..علاقات-..

(1) بين العميل و المستفيد .. ( ويقوم البنك بدور الوسيط )

(2) البنك و المستفيد .. ( يجوز للبنك بطلب تأمين اي كان لضمان حقه ، ويلزم البنك برده في نهاية فترة الضمان )

(3) العميل و البنك .. ( يكون البنك متعهد تعهدا اصليا ومباشر بالدفع ، ولايجوز للمستفيد التنازل الا بموافقة الاطراف )

-المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد في تنفيذ خطاب الضمان ، وتبرأ ذمة البنك اذا لم يصله طلب من المستفيد بالدفع خلال المده المحدده  
{..صح

-شرط الكفايه الذاتيه ..يعني ذلك ان مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان ومقدراه و استحقاقه لا يتوقف على عنصر خارج عن خطاب الضمان حتى يطمئن المستفيد عندما يتلقاه من البنك {..صح

-استقلال التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان ..يعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الناشئه عن عملية الضمان بين البنك و العميل وبين العميل و المستفيد ولا يجوز للبنك التمسك باي دفوع ناشئه عن تلك العلاقات {..صح

-يبدو ان اهمية خطاب الضمان في ثقته بوفرها المتعاقدين وتشجيعهم على ممارسة انشطتهم دون ان يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبه كما هو الحال في عمليات المزايدات و المناقصات التي يتطلب الدخول فيها تقديمتامين نقدي لضمان جديه العطاء كما تظهر اهميته الدوليه في حالة صعوبة تحويل العمله واستردادها {..صح

{~الهم اني استودعك ما حفظت وماقرأت وما تعلمت فرده الي عند حاجتي اليه انك على كل شئ قدير~}

مبررات وجود القانون التجاري:

تقوية الائتمان

سرعة المعاملات التجارية

كل ما ذكر صحيح

السرعة من صميم التجارة والمعاملات التجارية

صح

النظرية الشخصية او الذاتية تعتمد بالاساس على:

التاجر كاساس لتطبيق القانون التجاري

احكام القانون السعودي

النظرية المادية او الموضوعية هي التي تعتمد على:

احكام القانون السعودي

التاجر كاساس لتطبيق القانون التجاري

تعريف التاجر: هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

الاعمال التجارية هي الاعمال التجارية الاصلية. اما الاعمال التجارية بالتبعية هي اعمال مدنية بطبيعتها وتكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر ،

اي ان صفة التاجر سابقة على صدورها

صح

مهم : ان الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية لاتؤدي الى اكتساب صفة التاجر

صح


مالك العقار الذي يسحب كمبيالات على مستاجريه لايعد تاجراً

صح

الملتزمون بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) وتجاوز رأسماله ١٠٠,٠٠٠ ريال ويعفى منها مادون ذلك بنص القانون ولايلزم معرفة الكتابة ولايشترط وجود محل ثابت للتاجر

صح

رسم توضيح يسهل علينا تصنيف الشركات



الشخص الممنوع من الاشتغال بالتجارة كالموظف القاضي يكتسب الصفة ، والممنوع لايفيد الا بوقوعه تحت طائلة القانون

صح

شروط الاحتراف وفكرة الارتزاق ترتبط بالشخص الطبيعي ، اما الشخص الاعتباري كالشركة لايتصور معها تلك الفكرة لكنها تكتسب الصفة من خلال المحل المنصوص عليه في العقد والشكل الذي يحدده القانون

اهمال التاجر لالتزاماته في مسك الدفاتر التجارية يخلع عنه صفة التاجر

خطأ


لايعتبر تاجراً الوالي والوصي والقيم الذي يمارس التجارة لحساب القاصر او المحجور عليه

صح

مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات عشر سنوات من تاريخ اقفال الدفاتر وتاريخ تلقي المراسلات

صح

رسم توضيحي مهم يسهل علينا تصنيف الاعمال التجارية المنفردة وبالمقاولات



.. الواجب الأول ..

**السؤال ١ :** القانون التجاري هو احد فروع القانون الخاص وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار .

صواب - خطأ

**السؤال ٢ :** الاعذار في المعاملات التجارية يتم بأي وسيلة ( خطاب - فاكس ) اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية

صواب - خطأ

**السؤال ٣ :** عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والمسحوب عليه يكون بنكاً.

صواب - خطأ

**السؤال ٤ :** التضامن بين التاجر ومدنيته مفترض دون النص عليه، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص

صواب - خطأ

**السؤال ٥ :** اخذ المشرع السعودي بالنظرية الموضوعية في صياغة قواعد القانون التجاري وذلك بالنظر الى الاعمال التجارية منفردة.

صواب - خطأ

**السؤال ٦ :** تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظراً لاكتسابه صفة التاجر.

صواب - خطأ

**السؤال ٧ :** الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية.

صواب - خطأ

**السؤال ٨ :** العمل التجاري الاصيلي المنفرد هو عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله أو مهنته .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٩ :** من مبررات وجود القانون التجاري :

**السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية**

اكمال فروع القانون

مسايرة التطور التشريعي

كل ما ذكر

**السؤال ١٠ :** يكون عملاً تجارياً اذا قام المحامي بـ :

الاستشارات القانونية - تاسيس شركة لموكله

تمثيل موكله امام المحكمه - **السمسرة**

**.. الواجب الثاني ..**

**السؤال ١ :** الوكيل بالعمولة ، يزاول العمل بإسمه ولحساب موكله ، ولذلك لا يكتسب صفة التاجر

**صواب - خطأ**

**السؤال ٢ :** الدفاتر الالزامية التي يجب على التاجر مسكها :

اليومية - الجرد

الاستاذ - **كل ما ذكر**

**السؤال ٣ :** شروط اكتساب صفة التاجر هي ان يزاول الشخص الاعمال التجارية ، ويتخذ منها حرفة ، وبإسمه ولحسابه .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤ :** يشترط لاكتساب صفة التاجر ان يزاول الشخص الاعمال التجارية التبعية والاصلية .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٥ :** الولي والوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه، و الذين يزاولون التجارة نيابة عنهم يكتسبون صفة التاجر حماية للغيرو لصعوبة الرجوع على القاصر والمجنون

**صواب - خطأ**

**السؤال ٦ :** الشخص الذي يزاول التجارة مستتراً من خلال شخص اخر لا يكتسب صفة التاجر .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٧ :** إذا زاول الشخص الاعمال التجارية بالشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر واصبح تاجرا لايجوز ان يزاول مهنة اخرى

**صواب - خطأ**

**السؤال ٨ :** مزاوله الاشخاص الممنوعون من التجارة مثل المحامى والموظف للاعمال يكتسبون صفة التاجر ، ويمكن شهر افلاسهم .

صواب - خطأ

السؤال ٩ : اكتساب صفة التاجر تتوقف على ارادة الشخص ورغبته .

صواب - خطأ

السؤال ١٠ : يشترط لمزاولة العمل التجارى داخل المملكة ان يكون الشخص بلغ ١٨ سنة هجرية اذا كان الشخص سعودي واذا كان اجنبيا يجب عليه اكمال اهليته طبقا لقانون دولته

صواب - خطأ

.. الواجب الثالث ..

السؤال ١ : اكتساب الشخصية المعنوية للشركة يتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، ولاكتساب الشركة الشخصية والمعنوية الا اذا كانت مشهورة .

صواب - خطأ

السؤال ٢ : تخلف احد الاركان الشكليه مثل الكتابة والشهريترتب عليه البطلان النسبي ويجوز الاحتجاج به على الغير .

صواب - خطأ

السؤال ٣ : أنقضاء الشركة لايعنى زوال الشخصية المعنوية لها بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها .

صواب - خطأ

السؤال ٤ : تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية . الخاصة لعقد الشركة مثل شرط الاسد

صواب - خطأ

السؤال ٥ : انعدام الرضا لاحد الشركاء في الشركات المساهمة يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا مطلقا .

صواب - خطأ

السؤال ٦ : لايجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهة الغير اذا كان حسن النية ، فإذا تأسست شركة بقصد الاتجار في المخدرات واشترت سيارة للتوزيع ، وحكم ببطلانها ، فلا يجوز التحلل من التزاماتها لبائع السيارة اذا كان غيرعالمًا بعدم مشروعية الشركة.

صواب - خطأ

السؤال ٧ : نتيجة للذمة المالية المستقلة للشركة ، تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوى الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصص عقارا

صواب - خطأ

السؤال ٨ : تعتبر شركة التضامن باطلة بطلانا مطلقا لإنعدام رضا احد الشركاء او انعدام اهليته وقت ابرام عقد الشركة .

صواب - خطأ

السؤال ٩ : يجوز عمل مقاصة بين ديون الشرك وديون الشركة ، ويجوز لمديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها لانه دائنا لاحد الشركاء ، كما يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائنا للشركة .

صواب - خطأ

**السؤال ١٠ :** في شركات الأشخاص يترتب على البطلان النسبي لحد الشركاء خروجه من الشركة وتنتهي الشركة بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وكذا الحال بالنسبة للشريك المتضامن في اى شركة

**صواب - خطأ**

.. الواجب الرابع ..

**السؤال ١ :** يتم تنفيذ وتنظيم عملية الوفاء في حالة الاستيراد من خلال :

الاعتماد البسيط

الاعتماد المستندي

الوديعة المخصصة

كل ما ذكر

**السؤال ٢ :** النوع الشائع من الاعتمادات المستندية في الواقع العملي :

الاعتماد القابل للإلغاء

الاعتماد الغير قابل للإلغاء

الاعتماد المؤبد

الاعتماد المفتوح

**السؤال ٣ :** من اسباب الانقضاء العامة للشركة :

انتهاء المدة

وفاة احد الشركاء

الحجر على احد الشركاء

كل ما ذكر

**السؤال ٤ :** من الاثار المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

الاسم

الموطن

الاهلية

كل ما ذكر

**السؤال ٥ :** من أنواع الودائع المصرفية :

الوديعة لدى الطلب

الوديعة المفتوحة

الوديعة المغلقة

.. الإختبار الفصلي ..

**السؤال ١ :** من شروط مقابلة البيع بالمزاد ( الحراج ) لتكون عملا تجاريا ، ان يكون المبيع مملوكاً للغير.

صواب - خطأ

**السؤال ٢ :** تاريخ تحرير الكمبيالة من البيانات الهامة لتحديد اهلية محررها ، وإذا قد صدرت في فترة الرتبة في حالة الافلاس ام لا.

صواب - خطأ

**السؤال ٣ :** من الشروط اللازمة لإعتبار اعمال النقل اعمالا تجارية ، ان تتخذ شكل مشروع وتتم على نحو متكرر بصرف النظر عن وسيلة النقل ،

سواء لنقل الاشخاص او المواد

صواب - خطأ

**السؤال ٤ :** تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجارى نظرا لاكتسابه صفة التاجر

صواب - خطأ

**السؤال ٥ :** يكون عقد الشركة باطلا اذا تضمن شرطا يقتضى إعفاء احد الشركاء من الخسارة , او استثنائه بالربح ( شرط الاسد ) .

صواب - خطأ

**السؤال ٦ :** اذا خلت الكمبيالة من بيان موعد الاستحقاق تفقد قيمتها كورقة تجارية.

صواب - خطأ

**السؤال ٧ :** عدد الشركاء في الشركة المساهمة يجب الا يقل عن اثنين ، اما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب الا يزيد العدد عن ٥٠ شريك.

صواب - خطأ

**السؤال ٨ :** بيع الناشر للمجهود الذهني لبعض المؤلفين لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناشر.

صواب - خطأ

**السؤال ٩ :** شركة المحاصة هي شركة مستترة ، ليس لها وجود بالنسبة للغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية , وتقتصر آثارها على الشركاء ، ولكنها تخضع

لركني الكتابة والشهر.

صواب - خطأ

**السؤال ١٠ :** يشترط لإعتبار الصناعة عملا تجاريا ان تكون مسبقة بعملية شراء للخامات ومستلزمات الانتاج اللازمة لها

صواب - خطأ

**السؤال ١١ :** يجب ألا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن خمسين الف ريال سعودي ويجوز ان يزداد رأس المال بعد ذلك

بقرار من الشركاء من سنة الى اخرى بشرط الا تتجاوز كل زيادة ضعف المبلغ المذكور.

صواب - خطأ

**السؤال ١٢ :** شركة المحاصة ، لاكتسب الشخصية المعنوية ولا تقيده في السجل التجارى، ولا عنوان ولا موطن ولا جنسية ولا افلاس للشركة ، ولكن

يمكن شهر افلاس الشريك المحاص.

صواب - خطأ

**السؤال ١٣ :** تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

سحب شيك عمدا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب

اصدار الساحب امرا للبنك بعدم دفع قيمة الشيك

تعهد تحرير الشيك بصورة تمنع صرفه

كل ما ذكر

**السؤال ١٤ :** اذا اشترى شخص منقولا لأجل بيعه ، ثم عدل واحتفظ به لإستعماله الشخصى ، لا يعد ذلك عملا تجاريا.

صواب - خطأ

**السؤال ١٥ :** الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الاشخاص من حيث قلة عدد الشركاء ، وحظر اللجوء الى الاكتتاب العام في اسهم وسندات

ولا تقيده انتقال الحصص.

صواب - خطأ

**السؤال ١٦ :** الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الاموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته كما تتشابه معها من حيث ادارتها والرقابة عليها.

صواب - خطأ

**السؤال ١٧ :** العمل المختلط هو الذى يعتبر تجاريا بالنسبة لطرف ، ومدنيا للطرف الاخر

صواب - خطأ

**السؤال ١٨ :** العمل التجارى الاصلى المنفرد هو عمل تجارى بذاته بصرف النظر عن الشخص الذى يزاوله أو مهنته .

صواب - خطأ

**السؤال ٢٠ :** مقاوله التوريد تعتبر عملا تجاريا دائما لمن يزاولها ، وقد تكون مدنية او تجارية للمتلقي فى عملية التوريد.

صواب - خطأ

**السؤال ٢١ :** مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية، وتتجاوز حصته فى الشركة الى امواله الخاصة ، وافلاس الشركة يوجب افلاسه اولا ، وافلاس الشريك لا يؤدي الى افلاس الشركة.

صواب - خطأ

**السؤال ٢٢ :** اشخاص الكمبيالة ثلاثة ، ويشترط ان يكونوا اشخاصا طبيعيين.

صواب - خطأ

**السؤال ٢٣ :** الشركات المختلطة تجمع بين الاعتبار المالى والاعتبار الشخصى ، مثل شركة التوصية بالاسهم .

صواب - خطأ

**السؤال ٢٤ :** التضامن بين التاجر ومدنية مفترض دون النص عليه .عكس الحال فى المعاملات المدنية تتطلب ضرورة النص عليه

صواب - خطأ

**السؤال ٢٥ :** اذا خلت الكمبيالة من اسم المسحوب عليه تحولت الى سند اذنى.

صواب - خطأ

**السؤال ٢٦ :** تنقسم الشركات فى قانون التجارة السعودى الى :

شركات اشخاص وشركات اموال .

شركات مختلطة.

شركات تعاونية وشركات ذات راس المال المتغير.

كل ما ذكر .

**السؤال ٢٧ :** رصد القانون عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن ٤ سنوات وغرامة لاتزيد عن 5000 ريال او احدهما فى حالة تعمد إصدار شيك بدون رصيد

صواب - خطأ

**السؤال ٢٨ :** يجب ان يتضمن عنوان ( اسم ) الشركة المساهمة ما يدل على انها شركة مساهمة ، ولا يدخل اسم الشريك فى عنوان الشركة.

صواب - خطأ

**السؤال ٣٠ :** من الازكان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :

تقديم الحصاص - الشهر - الكتابة - الاهلية

**السؤال ٣١ :** الاعمال التجارية بالتبعية هى اعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية لاعمال اخرى تجارية اصلية ، او بالتبعية لمهنة القائم بالعمل التجارى الاصلى ( التاجر )

صواب - خطأ

**السؤال ٣٢ :** اجاز القانون ان يتضمن الصك ( السند ) أكثر من تاريخ استحقاق واحد ولا يفقد قيمته كورقة تجارية.

صواب - خطأ

**السؤال ٣٣ :** تظل شركة المحاصة مسترة حتى يقوم احد الشركاء بعمل قانونى ، كتوقيع على تعهد ، فتنحول الى شركة تضامن.

صواب - خطأ

**السؤال ٣٤:** الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الاموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته كما تتشابه معها من حيث ادارتها والرقابة عليها.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٣٥:** تقوم الشركات المساهمة على فكرة تجميع الاموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام وتمويل المشروعات الضخمة.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٣٦:** اذا خلت الكمبيالة من مكان الوفاء ، كان موطن المسحوب عليه محلاً للوفاء.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٣٧:** قد يسمى الشركاء، الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد انها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكييفها على انها شركة توصية بسيطة لان العبرة بما قصده (وعناه) المتعاقدون لا بالتسمية.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٣٨:** يجب ان يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبيء عن وجود شركة ويكون مطابقاً للحقيقة وإذا اشتمل على اسم شخص اجنبى عن الشركة ، مع علمة بذلك ، يكون مسؤولاً بالتضامن.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٣٩:** تدخل حصة العمل في الضمان العام لدائى الشركة ، ولكنها لا تظهر في راس مال الشركة.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٠:** الاعمال التجارية ذكرت في القانون التجارى السعودى على سبيل الحصر.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤١:** العمل التجارى الاصلى المنفرد هو عمل تجارى بذاته بصرف النظر عن الشخص الذى يزاوله أو مهنته .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٢:** مسؤولية الشريك الموصى عن ديون الشركة تكون :

شخصية - تضامنية - **في حدود حصته** - كل ما ذكر

**السؤال ٤٣:** الاعمال التجارية ذكرت في القانون التجارى السعودى على سبيل الحصر .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٤:** الشراء لأجل البيع كعمل تجارى يجوز ان يكون بمقابل مادي او عيني ، ويجوز سداد مقابله آجلاً او عاجلاً.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٥:** تتكون شركة التوصية بالاسهم من فريقين، الفريق الاول متضامنون يخضعون لذات احكام الشركاء المتضامين في شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة اشخاص ، والفريق الثانى ، موصون وهم اشبه بالشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة ، لايسألون الا في حدود حصصهم التى تأخذ شكل اسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة اموال.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٦:** كقاعدة عامة ، وفاة احد الشركاء في شركات الاشخاص او إفلاسه أو الحجر عليه او إنسحابه يعرض الشركة للانقضاء أو الحل ما لم يتفق الشركاء في العقد على استمرار الشركة في هذه الحالة.

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٧:** في حالة الاكتتاب المفتوح او العام لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ، وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب الا يقل رأس مال الشركة عن ٢ مليون ريال

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٨:** شركات الاموال تقوم على الاعتبار المالى ، وشخص الشريك ( المساهم ) واهليته ووفاته لا تؤثر على الشركة ولا يكتسب صفة التاجر .

**صواب - خطأ**

**السؤال ٤٩:** من الاعمال التجارية الاصلية التى تتم بطريقة المقاوله:

مقاولة البيع بالمزاد ( الحراج ) - مقاولة التوريد

الوكالة بالعمولة - كل ما ذكر

السؤال ٥٠ : شراء منزل آيل للسقوط بقصد بيعه انقاضا لا يعتبر عملا تجاريا لان محل الشراء عقار وليس منقولا.

صواب - خطأ

السؤال ٥١ : حفاظا على الطابع الشخصي لشركات الاشخاص ، لا يجوز للشريك التنازل عن الحصة او تداولها الا بموافقة جميع الشركاء.

صواب - خطأ

السؤال ٥٢ : الشريك الموصى يمكنه ان يقدم حصة نقدية او عينية او عمل، ولا يكتسب صفة التاجر ويمكن مشاركته في الادارة.

صواب - خطأ

السؤال ٥٣ : اعمال المقاولة هي اعمال تجارية اصلية ، لا يشترط ان تتم على سبيل الاحتراف او التكرار لكي تكتسب الصفة التجارية .

صواب - خطأ

السؤال ٥٤ : لكي يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا ، يشترط اتمام عملية البيع فعلا وتحقيق ربح بإعتبار ان الربح هو هدف العمل التجارى .

صواب - خطأ

السؤال ٥٥ : اذا خلت الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق ، تكون واجبة الوفاء بها بمجرد الاطلاع

صواب - خطأ

السؤال ٥٦ : من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة :

السمسرة الأجابة خطأ - الشراء لأجل البيع

الاوراق التجارية - كل ما ذكر

السؤال ٥٧ : الافلاس اجراء يتم اتخاذه في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية .

صواب - خطأ

السؤال ٥٨ : شروط الشراء لأجل البيع ليكون عملا تجاريا:

الشراء - ان يرد الشراء على منقول

قصد البيع - كل ما ذكر

السؤال ٥٩ : تسرى احكام الشراء للمنتقل لأجل البيع ، على الشراء لأجل التأجير وكذا الاستئجار بقصد التأجير بالقياس لأن المشرع السعودى لم ينص

على الاعمال التجارية حصرا .

صواب - خطأ

السؤال ٦٠ : يعتبر عملا تجاريا اصلياً ، اذا اشترى تاجر ثلاثة عرض ، لعرض المنتجات التى يقوم ببيعها

صواب - خطأ

السؤال ٦١ : من الشروط اللازمة لإعتبار اعمال النقل اعمالا تجارية ، ان تتخذ شكل مشروع وتتم على نحو متكرر بصرف النظر عن وسيلة النقل ،

سواء لنقل الاشخاص او المواد

صواب - خطأ

السؤال ٦٢ : يجوز لكل الشركاء فى الشركة ، ان يقدموا حصة عبارة عن عمل.

صواب - خطأ

السؤال ٦٣ : اذا لم ينص فى عقد الشركة على نسبة للأرباح والخسائر ، تقدر بنسبة الحصة التى يقدمها الشريك الى مجموع الحصص .

صواب - خطأ

السؤال ٦٤ : اذا نازع بين شخصين ، احدهما العمل بالنسبة له مدنيا ، والاخر العمل بالنسبة له تجاريا ، يكون الاختصاص لقانون ومحكمة المدعى

صواب - خطأ

السؤال ٦٥ : تاجر سيارات أعطى نجله سيارة هدية - بدون مقابل - لا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة للتاجر

صواب - خطأ

السؤال ٦٦ : الرضا من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ، ويجب ان يكون خاليا من العيوب ( الغلط – التدليس - الأكره ) والأكره نادر الحدوث في عقد الشركة.

صواب - خطأ

من اعداد وتلخيص :

اهلاوي ملكي – وعد – ألحان الشوق

تجميع : نووتا